قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٩٩١ لسنة ١٩٦٧

فى شأن بعض الأحكام الخاصة بالأمن الصناعى والتراخيص بإقامة المحال الصناعية والتجارية والمحال العامة والملاهى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥٣ فى شأن الرى والصرف ؛

وعلى القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ بشأن المحال الصناعية والتجارية ؛

وعلى القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ فى شأن المحال العامة ؛

وعلى القانون رقم ٣٧٢ لسنة ١٩٥٦ فى شأن الملاهى ؛

وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها ؛

وعلى قانون العمل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ ؛

وعلى القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ بشأن نظام الإدارة المحلية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

مادة ١ — يصدر بالاشتراطات العامة الواجب توافرها فى المحال الخاضعة لأحكام القوانين رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ ورقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ ورقم ٣٧٢ لسنة ١٩٥٦ المشار اليها، وفى مواقعها قرار من وزير الاسكان والمرافق ، بعد موافقة وزراء العمل والصحة والصناعة والرى والداخلية .

مادة ٢ — تصدر التراخيص المنصوص عليها فى القوانين رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ ورقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ ورقم ٣٧٢ لسنة ١٩٥٦ المشار اليها، من أجهزة الاسكان والمرافق بالمجالس المحلية بعد العرض على لجنة مكونة من الأجهزة القائمة على شئون العمل والاسكان والمرافق والصحة بالمجالس المحلية ، وذلك فيما عدا المحال والمنشآت الصغيرة التى تحدد بقرار من وزير الاسكان والمرافق بعد موافقة الوزراء المنصوص عليهم فى المادة السابقة فيصدر الترخيص بالنسبة اليها من أجهزة الاسكان والمرافق بالمجالس المحلية دون العرض على اللجنة، وتختص اللجنة المشار اليها كذلك بتحديد الاشتراطات الخاصة الواجب توافرها فى المحال المقدم عنه طلب الترخيص ، وتجتمع اللجنة مرتين على الأقل شهريا فى المواعيد التى يحددها رئيس المجلس المختص .

وللمندوبى كل من الجهات الممثلة فى اللجنة التفتيش على انشاء المحل والتحقق من مراعاة الاشتراطات ومستلزمات الأمن الصناعى المقررة فى عملية الانشاء أو التجهيز .

مادة ٣ — يقدم طلب الترخيص المنصوص عليه فى المادة الأولى من القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ المشار اليه مع جميع ما تتطلبه القوانين المتعلقة بهذا الشأن ، من أوراق ومستندات ، إلى الأجهزة القائمة على شئون الاسكان والمرافق بالمجالس المحلية المختصة مع طلب الترخيص بإقامة أو بادارة المحل الصناعى وفقا لأحكام القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ المشار اليه ، وذلك إذا كان المحل الصناعى يقام أو يدار لأول مرة ، ويجب على اللجنة المنصوص عليها فى المادة السابقة أن تتلقى ترخيص وزارة الصناعة باقامة المنشأة الصناعية قبل موافقتها على منح الترخيص ويجب على وزارة الصناعة إخطار الجهاز القائم على شئون الاسكان والمرافق بالمجلس المحلى بقبول أو رفض طلب الترخيص خلال ثلاثين يوما من تاريخ وصول الطلب اليها .

مادة ٤ — تشكل لجنة برياسة وكيل وزارة الصناعة وعضوية وكلاء وزارات الاسكان والمرافق والصحة والعمل والرى وممثلين للوزراء الذين يشرفون على مؤسسات عامة تتبعها مشروعات صناعية، وتتولى هذه اللجنة اختصاصات اللجنة المنصوص عليها فى المادة (٢) من هذا القرار بالنسبة إلى المحال والمنشآت الصناعية التى تنشئها أو تديرها الوزارات أو الهيئات العامة أو المؤسسات العامة أو الشركات أو الوحدات الاقتصادية التابعة لها ، وتتولى إصدار التراخيص الخاصة بتلك المحال والمنشآت الصناعية .

مادة ٥ — مع عدم الاخلال بحق الأجهزة التابعة للوزارات المختلفة فى التفتيش الفنى التخصصى على المحال و بمراعاة أحكام المادتين ١ ، ٢ يكون لوزارة العمل والأجهزة القائمة على شئون العمل بالمجالس المحلية وحدها الاختصاص بالتفتيش على المحال الخاضعة لأحكام القوانين رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ ورقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ ورقم ٣٧٢ لسنة ١٩٥٦ المشار اليها .

مادة ٦ — يكون لوزارة العمل والأجهزة القائمة على شئون العمل بالمجالس المحلية اختصاصات وزارة الرى وفروعها وفقا للقوانين واللوائح فيما يتعلق بالترخيص بإقامة أو إدارة الآلات وذلك فيما عدا ما يتعلق من الآلات بأغراض الرى والصرف .

مادة ٧ — تستمر الجهات المختصة فى منح التراخيص طبقا للاشتراطات المعمول بها حاليا إلى أن تصدر الاشتراطات العامة المنصوص عليها فى المادة (١) من هذا القرار .

مادة ٨ — تصدر القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار من وزراء الاسكان والمرافق والعمل والصناعة كل منهم فى حدود اختصاصه .

مادة ٩ — يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القرار .

مادة ١٠ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى ٧ ذى الحجة سنة ١٣٨٦ (١٨ مارس سنة ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر